

وزارة المالية  
الإدارة العامة للجمارك  
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٧)

٦٨      تعليمات جمركية رقم      لسنة ٢٠٠٧ م

ب شأن عدم الإفراج عن كاشفات الدخان الابعد الحصول على إفراج خطى  
صادر عن الإدارة العامة للإطفاء

مدير عام الجمارك :-

إحاقا إلى التعليمات الجمركية رقم (٣٠ و ٩٢/٩٧) وبناء على كتاب الإدارة العامة للإطفاء رقم م ط/وف ٤٩١٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢ والمقييد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٤٨٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ المتضمن وجود العديد من كاشفات الدخان بالإضافة إلى معدات أخرى والغير معتمدة من قبل الإدارة العامة للإطفاء في الأسواق الكويتية .

وحيث أن كاشفات الدخان بجميع أنواعها من المواد التي تخضع لترخيص الإدارة العامة للإطفاء .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بعدم الإفراج عن كاشفات الدخان إلا بكتاب خطى صادر عن الإدارة العامة للإطفاء .

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من : ٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م  
صدر فـ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك